

أصول الشاشي

ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا تزويجا مرة بعد أخرى .
ولو قال لعبده تزوج لا يتناول ذلك إلا مرة واحدة لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على
سبيل الاختصار فإن قوله اضرب مختصر من قوله افعل